

الدر المختار

(حل) الفعل بل فرض (فإن صبر فقتل أثم) إلا إذا أراد مغايط الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الإباحة بالإكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب (كما في المخمصة) كما قدمناه في الحج (و) إن أكره (على الكفر)
بـ تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم .
مجمع .

وقد روي (بقطع أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به) على لسانه ويوري (وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم إن وري لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوزال وجلالية